بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حاشية على حاشية المولى
الفاضل الزيباري على
شرح الاستعارات
العصامية لمولانا
واستاذنا العلامة
وحيد العصر
احمد افندي
المولوي
على
التمام

مجموع يشتمل على
حاشية الزيبارى
وعصام الدين
وقول احمد

فارسال
يادائم الفضل على الب
ياباسط اليدين بالع
ياصاحب المواهب اله
صل على سيدنا محمد
سجيه واغفرلنا يا
فى منه العشيه
الف الف تحسنه
الف سيه وارفع له
درجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه تحريرات رايقة وتدقيقات فايقة حررها افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين استاذي العلامة احمد افندي المولوي لطف
الله تعالى به وفسح في مدته وبلغه ماموله على حاشية المولي الفاضل حسين
الجربادي على شرح رسالة الاستعارات للعلامة المحقق العصام تغمدهما
الله بالرحمة والرضوان قوله للاستعطاف علة للعدول وقوله اذ في ذكر
العبودية بيان للاستعطاف وقوله فتحا لباب فيضه علة الاستعطاف
قوله بخطر للبال الخ بيان لقاعدة خطرت بباله كان لم يأخذها من احد
ولم يستفدها من كتاب حاصلها ان المظهر الذي وضع موضع المضمر
اي مضمر كان غائبا او مخاطبا او متكلما ان كان في ذلك المظهر لام التعريف
كما كان هنا فالاولى ان يكون ذلك اللام للعهد الخارجي اما على تقدير
كون الضمير الذي قام ذلك المظهر مقامه غائبا اعني ضمير غايب
فلانه يقتضي تقدم ذلك المرجع فيناسبه العهد الخارجي فانه ايضا
يقتضي ذلك واما على تقدير كون الضمير للمخاطب او للمتكلم فلانه
يفيد غاية التعيين ولا يناسبه من بين معاني اللام سوى العهد
الخارجي هذا لا يخفى عليك ان هذا انما يتم على تقدير ادعاء الاولوية
واما ان كان مدعيا للوجوب على ما يجتمله ظاهر كلامه فتمامه
مشكل فليتامل قوله ولا يذهب عليك الخ لا يذهب عليك ان الشيخ المحقق
لم يفصل بين التسمية والحمد بشيء اصلا لان قوله يقول العبد الخ حمد
اصحاب التحقيق لان الحمد عندهم ليس القول بلفظ الحمد بل هو اظهار
الصفات الكمالية للمحمود باي عبارة كانت ولا يخفى على احد ما في اثبات
العبودية والافتقار لنفسه والاحسان والربوبية لربه من اظهار
صفات الكمال للمحمود اما في الثاني فظاهر صريح واما في الاول فيظهر
بادني تامل فليتامل فالشيخ المحقق اختار هنا لاداء الحمد اسلوبا لا يقال شانه
فسلك مسلك المحققين حيث اتى بالحمد التحقيقي اولا بالصوري ثانيا
وهو ارفع اسالب الحمد وافضلها قوله اللطف الاحسان هذا التفسير
يشعر بان المراد من اللطف معناه المصدري فيناسب الجمع الا ان يراد
بالاحسان هو الحاصل به فتامل قوله واختار من بين اسمايه الخ وفيه
نكتة اخرى وهي الاشارة الى ان الالطاف المذكورة هنا هي التي تكون
اسبابا ووسايل الى الكمال لان معنى الرب هو المبلغ الى الكمال شيئا

فشيئا

فشيئا كما يشعر به ذلك وصف الالطاف بالخفية قوله وفيه اعتراف
بكثرة الخ فيه انا لا نسلم ذلك اذ يجوز ان يراد باحاطة المغفرة بهما ستر ذنوبهما
في الدنيا والاخرة بل الظاهر المتبادر من احاطة المغفرة ليس الا هذا
فليتامل فح لا يتوجه السوال بلزوم سوء الادب ويويد ذلك وصف المغفرة
بالجلية لان عظم المغفرة وظهورها انما يكون بظهور اثرها العظيم
الذي يشمل الدنيا والاخرة واما على ما ذهب اليه المحشي فالمناسب
وصف الكثرة لا العظم والظهور فليتدبر قوله والمراد بها الوفا بالحاجات
اي انما اختار المحشي هذا المعنى ولم يلتفت الى معنى الكثرة مع عدم
احتياجه الى تقدير الصلة لان الوفا بالحاجات ابلغ في وصف النعم
وانسب بالمقام وذلك ان حاجات الممكن من حيث هو ممكن غير
متناهية فلا يلزم من كثرة النعم وفاوها بها بخلاف العكس وايضا
ان النعم وان كانت كثيرة اذا لم تناسب الحاجة ولم توافقها لم تكن
نعمة بالنسبة الى ذلك المحتاج مثلا اذا كان شخص مريض وله نعم
كثيرة من المال والجاه والخدم والحشم والعلم وغير ذلك من النعم
الظاهره والباطنه الا انه محتاج الى نعمة الصحة اشد احتياج
فح لا يكون تلك النعم الكثيرة وافية لحاجته فليتامل قوله لان الحمد
المذكور هنا الخ وذلك ان الحمد اخص من الشكر موردا واعم منه متعلقا
على ما هو المشهور فيكون بينهما عموم من وجه فمادة اجتماعهما
هو الحمد الواقع في مقابلة الفواضل وههنا كذلك لان تقدير الكلام
الحمد لله على وهبه العطية بناء على ان ترتيب حكم على مشتق يدل
على علية المأخذ وهو هنا من الفواضل كذا قيل فليتامل قوله
وهما طرفان ليزاد الخ اقول يحتمل ان يكون طرفا لاحسن بعيني ايا
احسنية هذا الاحسن ليست مختصة بوقت دون وقت بل دائمة
مستوعبة لجميع الاوقات وهذا الحسن اذ ليس فيه تكلف التنازع
قوله ويحتمل ان يكون الخ اقول فيه مانع معنوي ايضا لانه يوهم
ان ما ذكره من زيادة النعم ودفع النقم مختص بالحمد الدايم لا يوجد
في الحمد مطلقا وهذا خلاف الواقع وايضا لا يناسب المقام
قوله والاول يستلزم الثاني بناء على انه يستوعب الافراد كلها
كانه اراد بلام الجنس هنا لام الحقيقة بناء على ما اشتهر في الالسنة
والا فليس تقسيما للاستغراق على ما حققه الشيخ المحقق في بعض
تاليفاته حيث قال لام التعريف بمعناه الاشارة الى ما يعرفه المخاطب

فاما ان يشار بها الي مفهوم اللفظ الذي دخلت اللام عليه فهي
لام الجنس فهي اما ان يقصد بها الاشارة الي الجنس اي الحقيقة
من حيث هي هي مع قطع النظر عن تحققها في ضمن فرد او افراد
فهي لام الحقيقة كما في الانسان حيوان ناطق واما ان يقصد
بها الاشارة الي الجنس اي الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد فهي
لام العهد الذهني كما في ادخل السوق واما ان يقصد بها الاشارة
الي الحقيقة باعتبار تحققها في ضمن كل فرد لها فهي لام الاستغراق
كما في قوله تعالي ان الانسان لفي خسر الاية واما ان يشار باللام الي
حصة وقسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين مخاطبك بسبب
فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو انا ارسلنا الي
فرعون رسولا فعصي فرعون الرسول الاية فتلخص من ذلك ان لام
التعريف اما للجنس او للعهد الخارجي ولام الجنس تنقسم الي ثلاثة
اقسام احدها لام الحقيقة من حيث هي هي وثانيها لام العهد
الذهني وهي للحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد اي فرد منتشر
غير معين وثالثها لام الاستغراق وهي للحقيقة من حيث تحققها
في ضمن كل فرد فرد فعلي هذا يكون لام الاستغراق قسما من لام
الجنس لا قسيما لها فان قسيمها ليس الا لام العهد الخارجي الذي هي
الاشارة الي حصة معينة من الحقيقة واذا عرفت هذا فنقول
ان كلام المحشي مبني علي ما اشتهر من اطلاق لام الجنس علي لام
الحقيقة مسامحة او مجازا من قبيل اطلاق الكلي علي احد جزئياته
فتامل واما استلزام لام الحقيقة للاستغراق فمن جهة ان الحقيقة
لا يتحقق الا في ضمن فرد فتقع الافراد كلها وفيه بحث ذكر في محله قوله
لا يقال ترتب الحكم الخ اقول لا يرد عليك ان هذا الاصل مختص بالاخبار
وما يورد في مقام الحمد والصلاة انشائي صورة الاخبار فليس فيه
حكم ولا اخبار فلا يرد عليه ما يبتني علي هذا الاصل ولين سلم فيحمل
اللام للعهد الخارجي فتصير القضية الجزئية فلا يرد شيء مما ذكر
قوله لانا نقول الخ فيه انه لا معني لحمل الانعام علة الاخبار بثبوت
جميع المحامد له تعالي ولين سلمنا ان له معني فلا يتم تخلص هذا
الحمد من هجنة النقيصة فليفهم قوله ثم اعلم الخ والعجب من المحشي كيف

غفل

غفل اورد هاتف بقوله لا يقال مع انه ينادي علي ان المراد من الواهب
هنا الوصف لا التسمية فاورد الثاني مع منافاته للاول فليتامل
قوله وههنا ليس كذلك اقول لا يتم ذلك لم لا يجوز ان يكون مبنيا
علي علم المخاطب لان علم المخاطب ليس مختصا بوجه دون وجه
كما يتوهم من كلام المحشي حتي يقال ان العلم بهذا الوجه المخصوص
ليس بحاصل هنا قوله ولانه لا يلايم مقام الحمد اقول نعم مقام الحمد
مطلقا يقتضي ذلك اذ لم يوجد وجه مرجح للعهد واما ها هنا فقد
وجد وجوه مرجحة احدها ان الحمد هنا هو المجامع للشكر كما صرح
به المحشي نفسه فيرجح هذا كون اللام للعهد وثانيها ورود
السوال المذكور بناء علي تقدير كون اللام للاستغراق بخلاف
العهد فانه سالم عن ذلك وثالثها وجود اشد التناسب بين فقرتي
الحمد والصلاة علي تقدير كون اللام للعهد فليتامل قوله كما
يقتضي الخ اقول اقتضا استغراق المحامد استغراق العطايا
هنا غير مسلم بناء علي ما زعم المحشي من ان الانعام يعني وهب
العطية علة للاخبار بثبوت المحامد له تعالي لا لثبوت المحامد
فلا يقتضي استغراق المحامد استغراق العطايا علي ما زعمه قوله
الظاهر ان مسلم البرايا الخ فيه انه ليس بطريق ليس بجايز عند من عرف
العرف لان العرف قد خصص المسلم بمن قبل الدعوة وانقاد
للداعي ولشرعه ممن تعمه الدعوة والملك ليس ممن تعمه الدعوة
علي ما اعترف به هو نفسه ايضا فان قيل ان لام الاستغراق الخ لا يخلو
عليك ان لفظ الجميع اذا اضيف الي الجمع المعرف بلام الاستغراق لا يدل
الا علي الاستغراق ولا يتوهم منه معني الكل المجموعي ابدا بقي ان الشيخ
المحقق لم اختار هذا التعبير في التفسير علي تعبير كل يزيد فنقول اما
للتفنن واما للايما الي ما ذكره المحشي فان الجميع مع قطع النظر عن اضافته
الي الجمع المعرف بمعني المجموع فيكفي هذا القدر في الايما قوله
وجبر الماحصل من التقصير اقول لا تقصير في حقهم لان صلاة
تاخيرهم في مقام تفضل الاخر عليهم وعلي غيرهم تعظيم لهم في الجملة وللفضل
بالجملة بمراعاة الترقي في التفضيل فليتامل قوله لانا نقول الصلاة اه لا يخ علي
ذوي البصاير ان مثل هذا التركيب التكلف الشاق الا لضرورة قوية ولا

ضرورة هنا اصلا لاقوية ولاضعيفة فاي شيء دعا هذا الفاضل الي
ارتكاب هذه الكلفة وتحمل هذه المشقة وان كان قد اشتهي ابقا
عطف جملة الصلاة علي جملة الحمد مع مرجها بكلام الشر فوجد ان الماخذ
لكون الصلاة مما تزاد به النعم وتدفع به النقم ابسر واسهل مما ذكره
كثيرا مع ان الصلاة ان اعتبر جهة حمد بتة فلم تبق صلاة بل بصير
حمدا فيتكرر الحمد ولم يوجد الصلاة وان اعتبر جهة كونها صلاة
فيعود المحذور علي زعمه الا ان يصار الي الكناية فان قلت
ان افعل التفضيل ينافي التعدد قلت امره سهل لان التعدد يرتفع
بعد العطف فيلاحظ الربط بعد العطف فليتامل قوله ونكتته
المشهورة لا تتمشى هنا فيه ان النكتة المشهورة هي التعظيم والاعتنا
بشان الخاص مما المانع هنا من ذلك لان الحمد الذي في مقابلة نعمة
ارسال الرسل سيما نبينا افضل الانبيا عليه اكمل الصلوات افضل
واعظم من سايرالمحامد الواقعة في مقابلة سايرالنعم اذ لاشك
في اعظمية نعمة الارسال من سايرالنعم فيكون حمده ايضا اعظم من
سايرالمحامد علي ان طريق الكناية ابلغ من طريق الصراحة
فافهم قوله ووجه حسنه انه موجب الخ فيه تليح ايضا الي كل تفي
تفي اي فليتدبر قوله ويحتمل احتمالا بعيدا اقول بل هو القريب
المتبادر لانه لما قصد بالال الاهل والاصحاب ناسب ان يشير الي
كل منهما بوصف خاص به في ضمن فقرة مستقلة فكانه قد اشار بوصف
العلو الي الاهل والاولاد بمناسبة اللفظ والمعني وبوصف طهارة
النفوس وزكاتها الا الي الاصحاب والاتباع بمناسبة المعني واما
ما جعله المحشي قريبا اعني جعل الغلبة بدلا من ذوي النفوس
الزكية فهو بعيد كل البعد عن حسن السبك ومناسبة المعني
كيف يوجد حسن السبك مع قصر الفقرة المتاخرة عن المتقدمة
واما عند تعدد الفقرتين فتكون القصيرة متبوعة لما لحق لاتابعة
لما سبق بل صارت التابعة مجموع الفقرتين ووجه المعني ظاهر عند
اهل الذوق قوله فان السبك هو اذابتها قال صاحب القاموس سبكه
اذابه وافرغه انتهي فالسبك مجموع الاذابة والافراغ لا الاذابة وحدها
كما يدل عليه ظاهر كلام المحشي وهذا خلاف اللغة والاستعمال علي ان
لطف التشبيه انما يظهر من الافراغ ويظهر منه فوق ما يظهر من

الاذابة

الاذابة كما هو ظاهر عند صاغة البلاغة قوله كما انه عليه الصلاة والسلام
خير من انبيائهم والكل منهم انما عدل عنه ليلا يتوهم رجوع الضمير
الي ال لا نبيا لا اليهم وهو خلاف المراد قوله لا يخ ان الالفاظ الواقعة
الخ لا يخ ان الغرض من ايراد هذه المقدمات المشهورة هنا مع عدم الاحتياج
اليها هو الزام جعل هذا التفسير من قبيل التعريف اللفظي دون
الحقيقي ليرد عليه ما اورده بقوله والتزكية ليست بموضوعة
للمصلحة وانا اقول وبالله نقابي التوفيق هذا التفسير من الشيء
بيان حاصل المعنى اما لمجموع الفقرة والتزكية لان الفلاح انما يحصل
بمجموع اللازم والملزوم اعني تزكي القوة العاملة والعالمة لا بتزكي
احدهما فقط والمعنى المطابقي لتزكي النفس طهارة القوة العالمة
فقط واما دلالته علي طهارة العاملة فبالالتزام فحاصل المعنى المراد
ههنا مجموع المعنى المطابقي والالتزامي فعبر عنه الشر بالمفلحة
اخذا من قوله تعالي قد افلح الخ قوله لان المقصر هنا الخ بل الاظهر الاوجه
ان يكون المقصر تاكيد وقوع التاليف مطلقا بعد الحمد والصلاة
لا تاكيد وقوع التاليف الواقع بعد الحمد اذ فيه توهم رجوع التاكيد
الي الوقوع الثابي فيكون المعنى وقوع تاليفي بعد الحمد لازم لوقوع
شيء ما وكل ما ليس فيه توهم خلاف المقصد اصلا اظهر مما فيه التوهم
المذكور ولو كان بعيد قوله ووجه ما ذهب اليه التقتازاني الخ ويؤيده
ما ينقل عن ابن الاثير من قوله والذي اجمع عليه المحققون كما
يظهر عند ادني تامل قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر اخ عنوان
الامكان بشعر بضعف الجواب وقوة السوال ولا يخ عليك ان الامر
ليس كذلك لان عبارة الشر تنادي علي ان مراده هو الحصر الاضافي كما
يدل علي ذلك قوله لا التفصيل الخ وكذا قوله ومن قصر لانه يدل
علي ان القصر هنا من قبيل قصر القلب كما لا يخ علي من له ذوق في
المعاني مع ان فصل الخطاب مستفاد من مجموع اما بعد لان اما مجردة
فعلي هذا لا يصح قوله فلا يصح فليتامل قوله اما شقيا والاولي اي ايرا
لانه انسب واشهر فليتدبر قوله فالتفاتي اردت زايدة اقول
لا حاجة الي هذه التعسفات المبنية علي التكلفات باخراج الكلام
عن ظاهره مع انه لو ابقي علي ظاهره لكان ابلغ وذلك ان المقصد
هنا اما بيان ان علية المذكور لارادة المخ واقعة علي كل تقدير

المحقق قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان السكاكي قد صرح
بان عدم انفكاك المكنى عنها عن التخييليه انما هو مذهب السلف
وعنده لا لزوم بينهما اصلا بل توجد التخييليه بدونها كما ذكر في اظفار
المنية الشبيهة بالسبع وهي توجد بدون التخييليه كما صرح في المخالد العقلي
حيث قال ان قرينة المكنية عنها اما امر وهمي كالاظفار في اظفار
المنية ونطقت في نطقة الحال او امر محقق كالاثبات في قولك
انبت الربيع البقل والهزم في قولك هزم الامير الجند انتهى نعم
لو كان الكلام في التخييليه لكان لهذا الكلام وجه فتامل قوله
الشر لانه مما حيله الخ هذا يشعر بان التخييل في مذهب السكاكي على عكس
ما في مذهب السلف والاولى ان يقال لانه مبني على التخييل والتوهم او
لانه مما خيل تقرر دعوى الاتحاد موافقا لمذهب السلف ولما سبق منه
فيما سبق حيث اعترض على قول المصنف ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به فتذكر
قوله الشر اي خروج عن سواء الطريق الخ هذا ليس بخارق حتى من هو
امام هذا الفن لان من شانه التفرد بناء على اجتهاده واما قوله لان الجاري الخ
فكليته ممنوعة بما في علوم الادب والعربيه ولئن سلم فلانم ان السكاكي قد
ارتكب ما ارتكب ليطابق المعنى اللفظ يعني لتوجه معنى الاستعاره
كما وجه لفظها بل لتقريب المطابقه المطابقه من الاستعاره المكنيه لان
توهم امر مشابه يلازم المشبه به للمشبه يوهم ويوكد دعوى الاتحاد بلا شبهة
فح لا يكون من باب اتباع المعنى للفظ قوله الشر اثبات المعنى الحقيقي
لملايم المشبه به للمشبه فيه مسامحة ظاهره لانه يشعر بان الملايم هو اللفظ وليس
الامر كذلك بل الملايم هو المعنى فالاظهر ان يقال عن اثبات المعنى الحقيقي
الملايم للمشبه به للمشبه قوله الشر ولا يرى داع اليه اذ قد عرفت الداعي وهو
تاكيد دعوى الاتحاد اذ لا شك في انه اذا ادعي اتحاد شيء مع شيء وبوهم للشيء الاول
ما يخص الشيء الثاني بتاكيد دعوى الاتحاد زاد ذلك على اثبات تلك الخاصة
له مجازا لا ينكر ذلك من له تخيل في الجملة لان لفظة على حذف المضاف لاحاجه
الى هذا التقدير لان الامر المذكور عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى فما
ترتب عليه بعضه باعتبار اللفظ وبعضه باعتبار المعنى فلا احتياج الى
التقدير قوله اي بيان الفقوم وتفسيرهم لا يخفى عليك ان في قوله الشر بيانا بانهما
ولطافة فتامل ومراده ان في جميع مده علمنا تعلم البيان او بيان الفقوم وتفسيرهم
التخييليه علمنا ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية الخ والاسب ان يجعل

الروية

الروية الثانية ايضا بمعنى العلم لان تقييد العلم بالروية بمعنى الابصار ليس بمناسب
ولا نتازع في الكلام لان قوله بينا نهم مفعول للروية الثانية في باب الاقتصار وقوله
ان السكاكي جعل الخ مفعول للروية الاولى سادمسد المفعولين اذ المعنى علمنا
السكاكي جاعلا التخييليه الخ ويجوز ان يكون بينا نهم مفعولا للاول ولم يذكر
للثاني مفعولا وعلى هذا فيكون يكون قوله ان السكاكي الخ مفعولا للبيان
فيكون البيان مفعولا لاسادا مسد المفعولين فح يكون حاصل المعنى علمنا
علما مستوعبا جميع مدة علمنا ان القوم يثبتون ان السكاكي جعل الخ فيكون
قول المحشي ولا يجوز اذ يلغو الغو الانا اذا قلنا علمت زيدا اكرمه علما مستوعبا
جميع مدة علمي او جميع مدة علم بالكرم يكون الكلام صحيحا مفيدا واقعا
على سنن البلاغة اذ الغرض هو المبالغة واثبات الكرم لزيد قوله واعلم ان فايدة
التقييد الخ بل فايدته هي التاكيد لما زعمه المحشي وان سلمناه فبطريق التبعية
لا الاستقلالية قوله اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع الخ هذا تاويل
بعيد عن مذاق اهل العربية لان الجواز عندهم ليس الا بمعنى الامكان
الخاص المقابل للوجوب والامتناع وحاصل التوجيه مع ما بعده ان
السكاكي لم يمنع كون الامر المذكور مستحيلا في امر وهمي فيكون شاملا
للوجوب ايضا واما النكتة التي ذكرها للتعبير عن الايجاب بالتجويز فهو
بعد من التوجيه لان النكتة المترتبة على البعيد بعد منه والاقرب هو
التوجيه الثاني قوله وهذا الادعاء هو الذي حمل الخ فعلى هذا يكون الداعي
غير لفظ الاستعارة بل امرا معنويا وهو تقرير دعوى الاتحاد فلا وجه
لقول المحشي الداعي موجود اي عدم اعتبار الخ قوله الفا للتعليل ويجوز ان يكون
للتفريع فيه ان الاولى داخله على العله والثانيه داخله على المعلول فكيف
يصح ان يكون شيء واحد علة ومعلولا قوله اي للفظة الخ اقول في كلام الشر
هنا اما سهو عن قدم الناسخ فالصواب لاثبات المعنى الحقيقي الملايم
للمشبه به فصح اي هذه الصورة واما مسامحة بناء على ان اطلاق الملايم يقع
كثيرا على اللفظ الدال على الملايم الحقيقي فسامح في التعبير واما توجيه المحشي
فركيك لا يقبله الطبع المستقيم قوله بل الداعي موجود اي عدم اعتبار
والاظهر بل الداعي اي عدم اعتبار تلك الصوره موجود وهذا كما ترى ينافي
ما سبق منه من قوله وهذا الادعاء هو الذي الخ على ان هذا اشتراك بينه وبين
صاحب الكشاف بل ورود على الثاني اقوى واظهر قوله كونها رابحه باعتبار
الزمان وتاخر مختار المصنف اي وباعتبار تاخر مختار المصنف نفسه عن مختارات
السلف لا يخفى عليك ان التاخير هنا باعتبار المحل والمكان بمعنى اخر بيان
مختاره وذكره في هذا المحل متاخرا عن مختارات السلف تنبيها على ان

مختاره ادون عن مختارا انهم رتبة وشرفا وقصد بذلك هضم نفسه فلا مدخل
في ذلك للزمان قطعا قوله حقيقي غير وهمي لاحاجة الي هذا القيد لان المتبادر
من الكون في امثال هذا المقام كونه تاما بمعنى الوجود فيكون الوجود
المعنى اذا لم يوجد للمشبه تابع وانت خبير بان الموجود مقابل للموهوم
فلا احتياج الي تقدير القيد المذكور كما احتياج الي تقدير اللفظ في راي
المشبه به المشعر به قوله اي لفظة قوله فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة اه يمكن
ان يجاب بتقول بان قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة
او بغيرها من العلائق المعتبرة في باب المجاز قوله وفيه ان ها هنا ما يعين
اي فيما اعتبره صاحب الكشاف ما يعين من رعاية اسم الاشارة وترجيح
المجاز على الحقيقة احدهما عدم التابع المشابه والاخر عدم شيوع الاستعمال
لان وجود التابع المذكور مصحح للمجاز وشيوع الاستعمال مرجح له على الحقيقة
لا يخفى عليك اما في تغييره من التقصيد والركاك مع سقامة المعنى المفهم
والا ظهر ان صاحب الكشاف شرط رعاية اسم الاستعارة بوجود وجهين
احدهما مصحح وهو وجود تابع مشابه والاخر مرجح للمجاز على الحقيقة وهو
شيوع الاستعمال وبانتفاء احدهما ينتفي رعاية اسم الاستعارة وترجيح
المجاز على الحقيقة بل يبقى اللفظ على حقيقته وكان المصنف ذهب الي ان رعاية
اسم الاستعارة كافية في الترجيح عند وجود الوجه المصحح وهو وجود التابع
المشابه فلا حاجة الي مرجح اخر مثل شيوع الاستعمال فقال اذا لم يكن
للمشبه تابع اظهر حاصل الايراد عليه ان عدم المشابهة لا تستلزم البقاء
على الحقيقة لجواز ان توجد علاقة اخري من علاقات المجاز والجواب
ان المجاز لا يتحقق بمجرد وجود العلاقة المصححة بل لابد من مانع عن
الحقيقة مرجح للمجاز عليها مثل رعاية اسم الاستعارة على تقدير وجود
علاقة المشابهة كما ذهب اليه المصنف ومثل شيوع الاستعمال على ما ذهب
اليه صاحب الكشاف فليتامل قوله الشم ويعارضه ما سبق اي يعارض
الوجه المرجح للمجاز وهو رعاية اسم الاستعارة ما سبق من مرجح
جانب الحقيقة وهو ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الي
الضبط وابعد عن الضعف الا ان يوجد مرجح المجاز وهو رعاية اسم
الاستعارة بمثل شيوع الاستعمال كما هو كذلك في ما ذهب اليه صاحب
الكشاف فلا يرد عليه ذلك فتامل قوله وان كان الجميع على مذهبه
فيه نظر اذ لا يلزم ان الجميع على نحو واحد في عهد مذهب السكاكي بل بعضه
باق على حقيقته كخوانيق الربيع البقل قوله ان رددت كلا منهما الي ما هو
له انت

له انت خبير بان هذا التعقيب غير مناسب لان قول الشارح السلام عليك دعا للطالبين ممن ينافي
له الخطاب وتعقيب الدعا سيما دعا في هو بمنزلة الاب الاعز هنا سب بل غير جايز
فيه انه لا يكفي ذلك بل لابد ايضا فيه ان مراد المصنف بيان جواز الاستعارة عند وجود تابع
كذلك لا ينافي وجوبه بعينه كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح ان راعيت
اسم الاستعارة واراد بها قوله ولئن سلم فلام انتفاء القرينة المانعة لم لا يجوز ان
يكون الرعاية المذكورة قرينة مانعة عن الحقيقة فليتامل قوله لا يتصور لانا في مذهب
صاحب الكشاف الحافه نظرا اما اولا فلان كل واحد منهما اختار ان يكون قرينة المكنية
اما ما فيه على حقيقتها واستعاره مصرحه وسمى المصرحة بالتبعية على حقيقتها تخييليه وسكت عن صاحب الكشاف فمن ابن يدخل في مذهبهما احتمال المجاز المرسل
فلا يدخل كما لا يدخل في مذهب هل جعل جميعها اما حقيقة او اما تخييليه واما
ثانيا فلان تصور الاحتمال ليس بالنظر الي مختار ذات صاحب مذهب بل بالنظر الي ما في
نفس الامر فيتصور في جميع المذاهب لا يختص بعضها بل لا يختص بالمذاهب الاربعة
قوله من احتمال المجاز المرسل فيه ان ما هبناه الشم لنا ليس بمقصود على احتمال المجاز المرسل
بل يعم الكنايه ايضا فقصر المحشي اما في القصور او من القصر فليتدبر يرتادي علي ما قلنا
قول الشم غير مره قوله لا يخفى عليك ما في قول الشم لك الاستقلال من ايهام التضاد قوله عن
بيان تلك الاقسام والاولي عن تكرارها كما يشعر بذلك قوله غير مره قوله على التخيار تلك
الاقسام والاولي علي تذكرها قوله والحمد لله تلميح الي قوله تعه واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين ويجوز عطفه على الاقتال اي عليك بالاقتال وبالحمد لله اذا وصلت
فان ما وصلت اليه نعمة جليلة يجب الحمد علي الاقتال عليها والوصول اليها اذا طلبت
قوله وهو ما يلايم المستعار له الظاهر ان يزيد فيه ويزيد علي القرينة فتركه اما للتنبيه
على انه زايد غير محتاج اليه واما للاكتفاء بذكر المصنف قول الشم لان الاشتراك خلاف
الاصل اي الاشتراك اللفظي خلاف الاصل المقصد من وضع الالفاظ للمعاني وهو فهمها
منه بلا احتياج الي ذكر القرينة والاشتراك اللفظي يحوج السامع الي ذلك فيكون خلاف
الاصل اما الضرورة الداعية اليه فهي مثل ان لا يوجد معنى عام يشمل ما فوق الواحد
اذ لا يوجد لفظ مناسب لاحد المعنيين ولا ضرورة هناك اذ يمكن تحصيل المفهوم العام
بسهولة مثل ان يقال فيما يلايم المجاز المرسل ايضا الترشيح ما يلايم الاصل ويقال ان
الاستعارة او التشبيه او المجاز قول الشم ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما ذا دعا قرينة
اخرى يمكن ان يقال معناه هو التنبيه على ان هذه المحسنات كلها يجب ان تكون زايدة على
الملتبس ويجب ان تعتبر الزيادة في مفهوما تها سواء امكن عدها من التمام كما
في التجريد بالنسبة الي المصرحة وفي الترشيح بالنسبة الي المكنية او لم يمكن كما في
ترشيح المصرحة وتجريد المكنية قوله فلا تغفل اي عن ان الزيادة على قرينة
المكنية تستلزم الزيادة على قرينة التخييلية لان قرينة قرينة الشي قرينة فما يزيد
عليها يزيد عليها وما يدخل فيها يدخل فيها قوله ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين

المصرحة والمكنية الخ يمكن ان تقال انما خصصه بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم به
من بين المرشحات والمجردات لانه اوقف بما قصد من الاستعارات تخلاف اخويه واما
الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل فليس مما نحن فيه ولذا سكت عنه قوله الا ان يقال
التخصيص بمعنى تخصيص المجردات المذكوره في اكثر كتب القوم بالمصرحه مجرد اصطلاح
لا بيان ما في نفس الامر فيجب عليك ان تعرف كل واحد منها في اي موضع وجدته
وباي اسم سميته وان لم يتسم باسمه الاصطلاحي المشهور نحو التجريد مثلا فان
محاسن الكلام ليست من توابع الاسماء بل حقائق المسميات فلا تقصر نظرك على الاسماء
بل اطلب الحقائق والمسميات قال المص ويجوز جعله ترشيحا الخ هذا بمنزلة المقدمه
لبيان عموم الترشيح الى اقسام الاستعاره كلها والى المجاز العقلي والتنوعي والتبعيه
وانما خص البيان بالترشيح مع عمومه التجريد والاطلاق ايضا اعتنا بشان الترشيح
واحال اخويه على المقايسه عليه والضمير في قوله جعله يرجع الى مطلق الترشيح
وعلى هذا ينبغي ان يجعل معنى الترشيح ما يلائم الاصل فيعم الجميع قوله الم الاولى
ترك قوله الخ انما قال الاولى اذ يمكن ان يوجه بانه اراد تتميم الكلام بما بدا به وذكر
المصرحه واقتصر عليها قال المحشي فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي
ان يقال انما اتى المص الملائمات مجرده عن الاضافه ليتناول كل ملائم يصلح لان
يجعل ترشيحا على مذهب ويؤيد ذلك كون المتبادر من اللام الداخله على الجمع
هو الاستغراق او يقال انه اسقط مذهب السكاكي عن درجه الاعتبار قوله
وانما اتى بقوله لها هنا بل انما اتى به دون المصرحه لان ثبوت الترشيح للمصرحه
مبين ثابت ولذا جعل هنا مشبها به وانما الكلام في ثبوته للمكنيه والتخييليه
فاتى فيهما بما يدل على الثبوت والاختصاص قوله خرج منه ترشيح مكنيه
الخطيب هذا على تقدير ان يكون المستعار منه مختصا بالحقيقي واما اذا اريد
به ما يطلق عليه ويقال له المستعار منه حقيقة كان او مجازا فيشمله لان تشبيه
الخطيب يطلق عليه الاستعاره المكنيه مجازا او استعاره فيطلق على ركنيها ايضا
المستعار له والمستعار منه مجازا ونقول لا باس بخروجه باعتبار هذا المفهوم
لانه داخل باعتبار الثاني والثالث قوله فيه ان قرينة التخييليه الخ ما وجه هذا
النظر بعد ان راى قول الشارح الا ان يقال الخ الا ان يقال يريد ان السوال لا يرد
على اصله فلا وجه لايراده ودفعه قلنا مل قال المص تجوز جعله ترشيحا
للتخييليه والتحقيقيه مراده بالتحقيقيه هنا هي التي هي احدى قسمي قرينة
المكنيه في مذهبه قد ذكرها هنا باعتبار كونها قسيمه للتخييليه والا فلا حاجة
الى ذكرها لانا قد عرفنا ثبوت الترشيح لها والله الهادي للصواب

وافق الفراغ من كتابة هذه النسخه يوم الاثنين
في اواخر شهر صفر الخير سنه سبعة عشر ومايه والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم والحمد لله
وحده امين
تم

نهاية المخطوطة